

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب) .

أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الأول منها اختلف فيه على بن عمر فساقه المصنف على الاختلاف كما سابينه .

1730 - قوله خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح كذا أورده مختصرا وأحال به

على طريق سالم وهو في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور

قوله وعن عبد الله بن دينار هو معطوف على الطريق الأولى وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن بن

عمر وعن عبد الله بن دينار عن بن عمر وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعني عن مالك

وساق لفظه مثله سواء وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار

وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب قوله عن زيد بن

جبير هو الطائي الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير بن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث

وآخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين بن عمر

وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا أن زيدا ابهما وسالما

سماها قوله حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعده وفيه إشارة منه إلى

تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من

طريق أبي خليفة عن مسدد بإسناد البخاري وبقيته كرواية حفصة الا أن فيه تقدما وتاخيرا

في بعض الأسماء وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه سألت رجل بن عمر

ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب والحية قال وفي الصلاة

أيضا فلم يقل في أوله خمسا وزاد الحية وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل

المذكورات في جميع الأحوال وسأذكر البحث في ذلك ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق

فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن

جبير بدونها .

1731 - قوله عن يونس هو بن يزيد قوله عن سالم في رواية مسلم أخبرني سالم أخرجه عن

حرمة عن بن وهب قوله قال عبد الله بن دينار في رواية مسلم قال لي عبد الله بن دينار وفي رواية الإسماعيلي عن

سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن بن وهب قوله قالت حفصة في رواية

الإسماعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من

النبي صلى الله عليه وسلم ولكن وقع في بعض